

تفسير البحر المحيط

@ 13 قيل : لا يؤخذ الحرّ إلاّ بالحر ، ولا يؤخذ العبد إلاّ بالعبد ، ولا تؤخذ الأنثى إلاّ بالأنثى . .

روي معنى هذا عن ابن عباس ، وأن ذلك نسخ بآية المائدة ، وروي عنه أيضاً أن الآية محكمة وفيها إجمال فسرتة آية المائدة . .

وممن ذهب إلى أنها منسوخة . ابن المسيب ، والنخعي ، والشعبي ، وقتادة ، والثوري . .
وقيل : لا تدل على الحصر ، بل تدل على مشروعية القصاص بين المذكورين ، ألا ترى أن عموم : { وَالْأَنْثَى بِرِالْأَنْثَى } تقتضي قصاص الحرة بالرقيقة فلو كان قوله : { الْأُنْثَى بِرِالْأُنْثَى } مانعاً من ذلك لتصادم العمومان . .
وقوله : { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ } جملة مستقلة بنفسها ، وقوله : { الْأُنْثَى بِرِالْأُنْثَى } ذكر لبعض جزئياتها فلا يمنع ثبوت الحكم في سائر الجزئيات . .
وقال مالك : أحسن ما سمعت في هذه الآية أنه يراد به الجنس الذكر والأنثى سواء فيه ، وأعيد ذكر الأنثى تأكيداً وتهمماً بإذهاب أمر الجاهلية . .

وروي عن علي والحسن بن أبي الحسن أن الآية نزلت مبينة حكم المذكورين ليدل ذلك على الفرق بينهم وبين أن يقتل حر عبداً أو عبد حراً ، وذكر أنثى ، أو أنثى ذكراً . وقال : إنه إذا قتل رجل امرأة فإن أراد أولياؤها قتلوا بها صاحبهم ووفوا أولياءه نصف الدية ، وإن أرادوا استحيوه وأخذوا منه دية المرأة . وإذا قتلت المرأة رجلاً فإن أراد أولياؤه قتلوها وأخذوا نصف الدية ، وإلاّ أخذوا دية صاحبهم واستحيوها ، وإذا قتل الحر العبد فإن أراد سيد العبد قتل وأعطى دية الحر إلاّ قيمة العبد ، وإن شاء استحيى وأخذ قيمة العبد . .

وقد أُنكر هذا عن علي والحسن ، والإجماع على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل ، والجمهور لا يرون الرجوع بشيء ، وفرقة ترى الإتيان بفضل الديات ، والإجماع على قتل المسلم الحر إذا قتل مسلم حراً بمحدد ، وظاهر عموم الحر بالحر أن الوالد يقتل إذا قتل ابنه ، وهو قول عثمان البتي ، قال : إذا قتل ابنه عمداً قتل به . .

وقال مالك : إذا قصد إلى قتله مثل أن يضجعه ويذبحه ، وغير ذلك من أنواع القتل التي لا شبهة له فيها في ادعاء الخطأ قتل به ، وإن قتله يرمي بشيء أو يضرب ، ففي مذهب مالك قولان : أحدهما : يقتل ، والآخر : لا يقتل . .

وقال عامة العلماء : لا يقتل الوالد بولده ، وعليه الدية فيما له ، قال بذلك : أبو

حنيفة ، والأوزاعي ، والشافعي ، وسوا بين الأب والجد ، ورُوي ذلك عن عطاء ومجاهد . .
وقال الحسن بن صالح : يُقَاد الجدُّ بابن الابن ، وكان يجيز شهادة الجد لابن ابنه ، ولا
يجيز شهادة الاب لابنه ، وظاهر قوله : { الدَّحْرُ بِالدَّحْرِ } قتل الابن بابيه ، والظاهر
أيضاً قتل الجماعة بالواحد ، وصح ذلك عن عمر وعلي ، وهو قول أكثر أهل العلم . .
وقال أحمد : لا تقتل الجماعة بالواحد ، والظاهر أيضاً قتل من يجب عليه القتل لو انفرد
إذا شارك من لا يجب عليه القتل كالمخطيء والصبي والمجنون والأب عند من يقول لا يقتل
بابنه . .

وقال أبو حنيفة : لا قصاص على واحد منهما وعلى الأب القاتل نصف الدية في ماله والصبي
والمخطيء والمجنون على عاقلته ، وهو قول الحسن بن صالح . .
وقال الأوزاعي : على عاقلة المشتركين ممن ذكر الدية . .
وقال الشافعي : على الصبي القاتل المشارك نصف الدية في ماله ، وكذلك دية الحر
والعبد إذا قتلاً عبداً ، والمسلم والنصراني إذا قتلا نصرانياً ، وإن